وتَعادى عنه النهارَ فما تع ... إلا عُفافة أو فُواقُ

[قال الأصمعي : العفافة ما في الضرع من اللبن قبل نزول الدِرّة والغرار آخرها -] . يقال : قد امتكّ الفصيل ما في ضرع أمّه إذا لم يُبقِ فيه من اللبن شيئا ويمتكّ يخرج جميع ما فيه . وهذا حديث ثبت عن النبي عليه السلام أنه قال : لا تحرّم الإملاجة ولا الإملاجتان وفي حديث آخر : لا تحرّم المصة ولا المصّتان . والذي أجمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز والعراق أن المصّة الواحدة تُحَرّم وحديث رسول ا إذا ثبت أولى بأن يعمل به ويتّبع -]